وزارة المالية
لجان الطعن الضريبى

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ..... قطاع : ..... رقم الطعن : ٤٥٦٤ لسنة ٢٠١٤

السيد / .....

العنوان : .....

رقم الملف : .....

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ :	١٢	٢	٢٠١٨

بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠٠٥ / ٢٠٠٩ على الوجه الآتى :

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى يوم شهر سنة

رئيس اللجنة

المستشار / .....

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب

إعلانًا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى يوم شهر سنة

رئيس اللجنة

المستشار / .....

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٠١ س ٢٠١٥ - ١٠٠٠٠

وزارة الماليـــــة

لجـــــان الطـــــعن الضريبي

••••••••••••••••••••

(قرار)

لجنة طعن – الدائرة الثانية بقطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح – فـي الطعـون أرقـام ٤٢٥ / ٤٢٦ لسنه ٢٠١٤ – ١٥٢ لسنه ٢٠١٥ – ٢٤٠ لسنه ٢٠١٦ .

– بالجلسة المنعقدة بصفة سرية – بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلي – محافظـــة القاهـــرة بتاريـخ ٢٠١٨/٣/١٢ ..

وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عاطف نصر مسلمي – نائب رئيس مجلس الدوله

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمـد السيد علي البرل

الأستاذ / محمـد علـي حسن علـي

المحاسب / ناصـر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيـدة / أمل خير الله محمود – أمينة السر

((صدر القرار التالـــي))

في موضوع الخلاف بين مأمورية الضرائب والطـاعن – بشأن تقدير أرباحـه مـن نشـاط شركة سياحه – في السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ – ملف رقم ٥/٣١٥/٥٥٥/١٣/٤ .

الوقائـــــــع

تتلخص وقائع النزاع في التالي :-

الأقرارات :- مرفق اقرارات ضريبية عن سنوات النزاع مستنده الي دفاتر وحسابات منتظمة ومرفق بها الميزانية العمومية وقائمة المركز المالي والحسابات الختامية والايضاحات المتممه والمكمله لها وبياناتها كالتالي :

سنه ٢٠٠٥ مقدم برقم ١٥٩٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ بصافي ربـخ ٢٠١٢٦٧.٠٢ ضـ ٤٠٢٥٣.٤ جنيه

قائمة الأرباح والخسائر عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١

الكلي	الجزئي	البيان
		أولا قسم السياحة
		١- السياحة الدينية
	٨٤٥٠٠٠	ايرادات الحج
	٨٠٧٠٠٠	(-) مصروفات الحج
٣٨٠٠٠	ـــــــــ	
	٨٩١٠٤٤٠	ايرادات العمرة
	٨٧١٣٥٤٠	(-) مصروفات العمرة
١٩٦٩٠٠	ـــــــــ	
		٢- السياحة الداخلية
	٤٧٢٩٠.٦	ايرادات الرحلات
	٤١٨٦٤.٦	(-) مصروفات الرحلات
٥٤٢٦	ـــــــــ	
		ثانيا : قسم التذاكر
	٥٣٦٣٦٠.٧٨٥	عمولات جوية وبحرية
	٤٠٥٧١٦	(-) مصروفات تنشيط
١٣٠٦٤٤.٧٨٥	ـــــــــ	
		ثالثا : قسم النقل
	١٦٤٩١١.٦٤	ايرادات النقل

الإدارة المركزية - مكتب الوزير
لجان الطعن

	١٣٠٠٧١.٦٤	(-) مصروفات النقل
٣٤٨٤٠	ـــــــــ	
		رابعا : ايرادات أخري
	٢٠٦٥.٢٠	عائد استثمار
٢٠٦٥.٢	ـــــــــ	
ـــــــــ		
٤٠٧٨٧٥.٩٨٥		مجمل الربح
		يخصم منـــــه
	١٧٣٢٨٧.٦٩٧	مصروفات ادارية وعمومية
	١٢٢٨١.٦٤	أهلاكات أصول
١٨٥٥٦٩.٣٣	ـــــــــ	
ـــــــــ		
٢٢٢٣٠٦.٦٤٨		صافي الربح

- سنه ٢٠٠٦ مقدم برقم ١٦٠٢٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٨ بصافي ربح ٢٢٩٤٣٥.١٣ جنية والضريبة ٤٥٨٨٧ جنية

قائمة الأرباح والخسائر عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١

الكلي	الجزئي	البيان
		أولا قسم السياحة
		١- السياحة الدينية
	٨٧٥٠٠٠	ايرادات الحج

	٨٣٨٣٠٠	(-) مصروفات الحج
٣٦٧٠٠	ـــــــــ	
	٩٥٣٤٦٥٠	إيرادات العمرة
	٩٣٢٤٥٤٠	(-) مصروفات العمرة
٢١٠١١٠	ـــــــــ	
		٢- السياحة الداخلية
	٤٢٤٩٩.٥	ايرادات الرحلات
	٣٨٣١٩.٥	(-) مصروفات الرحلات
٤١٨٠	ـــــــــ	
		ثانيا : قسم التذاكر
	٨٨٨١٥٨.١٤	عمولات جوية وبحرية
	٦٥٣٣٦٦	(-) مصروفات تنشيط
٢٣٤٧٩٢.١٤	ـــــــــ	
		ثالثا : قسم النقل
	١٦٣٤٩٢.٣٩	ايرادات النقل
	١٢٧٤٧٢	(-) مصروفات النقل والأهلاكات
٣٦٠٢٠.٣٩	ـــــــــ	
		رابعا : ايرادات أخري
	١٨٣١.٧٩	عائد استثمار
١٨٣١.٧٩	ـــــــــ	
ـــــــــ		

٥٢٣٦٣٤.٣٢		مجمل الربح
		يخصم منـــــه
	٢٦٣٨٤١.٨٦	مصروفات ادارية وعمومية
	١١٥٨٧.٤٦	أهلاكات أصول
٢٧٥٤٢٩.٣٢	ــــــــ	
ــــــــ		
٢٤٨٢٠٥		صافي الربح

سنه ٢٠٠٧ مقدم برقم ١٧٢٥٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ بصافي ربح ٣٠٠٥٣٧ جنية والضريبة ٦٠١٠٧ جنيه

قائمة الأرباح والخسائر عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١

الكلي	جزئي	البيان
		أولا قسم السياحة
		١- السياحة الدينية
	٦٦٧٤٣	فائض الحج
	٣٤٤٥٥٠	فائض العمرات
٤١١٢٩٣	ــــــــ	
		٢- السياحة الداخلية
	٥١٥٨٨٧.٣	ايرادات الرحلات
	٤٨٥٧١٤	(-) مصروفات الرحلات
٣٠١٧٣.٣	ــــــــ	
		ثانيا : قسم التذاكر

	٧٩٠٧٢٠.٩٤	عمولات جوية وبحرية
	٥٨٣٧٤٩	(-) مصروفات تنشيط
٢٠٦٩٧١.٩٤	————	
		ثالثا : قسم النقل
	٢٤٠٤٢٣.٤٥٠	ايرادات النقل
	١٩٧٥٩٥.٨٥	(-) مصروفات النقل والأهلاكات
٤٢٨٢٧.٦	————	
		رابعا : ايرادات أخري
	١٤٩٣.٣١	عائد استثمار
١٤٩٣.٣١	————	
————		
٦٩٢٧٥٩.١٥		مجمل الربح
		يخصم منـــــه
	٢٤٣٣٨٢.١٨	مصروفات ادارية وعمومية
	١٣٨٣٢.١	أهلاكات أصول
٢٥٧٢١٤.٢٨	————	
————		
٤٣٥٥٤٤.٨٧		صافي الربح

سنه ٢٠٠٨ مقدم برقم ١٧٨٩٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ بصافي ربح ٣٥٠١٥٩ جنية والضريبة ٧٠٠٣١ جنيه

قائمة الأرباح والخسائر عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١

الكلي	الجزئي	البيان
		أولا قسم السياحة
	٣٩٣٧٠٠٠	ايرادات الحج
	٣٨٥١٤٠٠	(-) مصروفات الحج
٨٥٦٠٠	ـــــــــ	
	٢٢٣٣٦١٠٠	ايرادات العمرة
	٢١٨٥٥٥٨٥	(-) مصروفات العمرة
٤٨٠٥١٥	ـــــــــ	
		ثانيا : قسم التذاكر
	١١٦٧٨٦١.٩٦	عمولات جوية وبحرية
	٨٨٦٣١٧	(-) مصروفات التنشيط
٢٨١٥٤٤.٩٦	ـــــــــ	
		ثالثا : قسم النقل
	٢٢٧٣٥٨	ايرادات النقل
	١١٩١٦٢	(-) مصروفات النقل والأهلاكات
١٠٨١٩٦	ـــــــــ	
		رابعا : ايرادات أخري
	١٩٣٥١.٤٤	عائد استثمار
	٩٤٣٨	أرباح بيع أصول
٢٨٧٨٩.٤٤	ـــــــــ	

ـــــــــ		
٩٨٤٦٤٥.٤		مجمل ربح
		يخصم منـــــــه
	٣٦٣٦٨٣.٢١	مصروفات ادارية وعمومية
	٩٧٨٥٨	أهلاكات أصول
٤٦١٥٤١.٢١	ـــــــــ	
ـــــــــ		
٥٢٣١٠٤.١٩		صافي الربح

سنه ٢٠٠٩ مقدم برقم ١٧٢٨٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ بصافي ربح ٤٧٥٩٨٩ جنيه والضريبة ٩٥١٩٧ جنيه

قائمة الأرباح والخسائر عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١

كلي	جزئي	البيان
		أولا قسم السياحة
	٤٤٣٣٠٠٠	ايرادات الحج
	٤٣٣٤٢٠٠	(-) مصروفات الحج
٩٨٨٠٠	ـــــــــ	
	١٦٨٠٧٣١٠	ايرادات العمرة
	١٦٥٠٨٠٠	(-) مصروفات العمرة
٢٩٩٣١٠	ـــــــــ	
		ثانيا : قسم التذاكر
	١٤١٣٠٥.٠٧	عمولات جوية وبحرية

	٩٣٩١٩٠.٣	(-) مصروفات التنشيط
٤٧١١١٤.٧٧	ـــــــــ	
		ثالثا : قسم النقل
	٢١٣٢٢٥	ايرادات النقل
	١١٢٧٢٥	(-) مصروفات النقل والأهلاكات
١٠٠٥٠٠	ـــــــــ	
		رابعا : ايرادات أخري
	٥٦٣٥٤.٢٧	عائد استثمار
	٣٨٢٤٩.٠٠	أرباح بيع أصول
٩٤٦٠٣.٢٧	ـــــــــ	
ـــــــــ		
١٠٦٤٣٢٨.٠٤		مجمل ربح
		يخصم منـــــــه
	٦٤٠٠٠	مصروفات تنشيط سياحي
	٣١٩٠٠٢.٢٧	مصروفات ادارية وعمومية
	٢٥٢١٠	أهلاكات أصول
	٦٣١٦٠	أهلاكات سيارات
٤٧١٣٧٢.٢٧	ـــــــــ	
٥٩٢٩٥٥.٧٧		صافي الربح

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان الطعن

* الكيان القانونـــي :- شركة توصية بسيطه " شخص اعتباري "

* وقامت المأمورية بتعديل قائمة الأرباح والخسائر في سنوات النزاع كالتالي :-

سنه ٢٠٠٥ قائمة حساب الأرباح والخسائر المعدله عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١

البيان	جزئي	كلي
أولا قسم السياحة		
١- السياحة الدينية		
ايرادات الحج	٨٤٥٠٠٠	
(-) مصروفات الحج	١٢٧٤٤٠	
	———	٧١٧٥٦٠
ايرادات العمرة	٨٩١٠٤٥٠	
(-) مصروفات العمرة	١٧٢٥٦٠	
	———	٨٧٣٧٨٩٠
٢- السياحة الدينية		
ايرادات الرحلات	٤٧٢٩٠.٦	
(-) مصروفات الرحلات	-	
	———	٤٧٢٩٠.٦
ثانيا : قسم التذاكر		
عمولات جوية وبحرية	٨٦٦٩٠٠.٧٨٥	
(-) مصروفات التنشيط	-	
	———	٨
ثالثا : قسم النقل		

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان الطعن

ايرادات النقل	٤١٢٦٩١	
(-) مصروفات النقل	٧٦١٤١.٦٤	
	———	٣٣٦٥٤٩.٣٦
رابعا : ايرادات أخري		
عائد استثمار	٢٤٨٦.٣١	
	———	٢٤٨٦.٣١
مجمل الربح		١٠٧٠٨٦٧٧.٠٥٥
يخصم منـــــه		
مصروفات ادارية وعمومية	١١٧٠٩٣.٢٩٩	
أهلاكات أصول	١٥٨٩٦.٠٧٥	
	———	١٣٢٩٨٩.٣٧٤
صافي الربح		١٠٥٧٥٦٨٧.٦٨١

سنه ٢٠٠٦ قائمه حساب الأرباح والخسائر المعدلة عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١

البيان	جزئي	كلي
أولا قسم السياحة		
١- السياحة الدينية		
ايرادات الحج	١٨٠٠٠٠٠	
(-) مصروفات الحج	٦٠٥٥٣٩	
	———	
ايرادات العمرة	٩٨٧٩٦٥٠	

(-) مصروفات العمرة	٣٥٢٦٧١٤	
	————	٦٣٥٢٩٣٦
٢- السياحة الداخلية		
ايرادات الرحلات	٧٥٧٢١.٥	
(-) مصروفات الرحلات	–	
	————	٧٥٧٢١.٥
ثانيا : قسم التذاكر		
عمولات جوية وبحرية	١٢٩٦٦٥٣.٣٢	
(-) مصروفات التنشيط	–	
	————	١٢٩٦٦٥٣.٣٢
ثالثا : قسم النقل		
ايرادات النقل	٤٥٧٦١٤	
(-) مصروفات النقل	٩٩٢٧١.٦	
	———	٣٥٨٣٤٢.٤
رابعا : ايرادات أخري		
عائد استثمار	١٨٩٩.٨٤	
	————	١٨٩٩.٨٤
مجمل الربح		٩٢٨٠٠١٤.٠٦
يخصم منـــــه		
مصروفات ادارية وعمومية	٢١١٧٤٢.٦٩	
أهلاكات أصول	١١٩٢٢.٠٥٦	

	ـــــــــ	٢٢٣٦٦٤.٧٤
صافي الربح		٩٠٥٦٣٤٩.٣١٨

سنه ٢٠٠٧ قائمة حساب الأرباح والخسائر المعدله عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١

البيان	جزئي	كلي
أولا قسم السياحة		
١- السياحة الدينية		
ايرادات الحج	١٠٣٧٥٠٠	
(-) مصروفات الحج	ـــ	
	ـــــــــ	١٠٣٧٥٠٠
ايرادات العمرة	١٦٢٩٣٩٨٧.٥	
(-) مصروفات العمرة	ـــ	
	ـــــــــ	١٦٢٩٣٩٨٧.٥
٢- السياحة الداخلية		
ايرادات الرحلات	٥١٥٨٨٧.٣	
(-) مصروفات الرحلات	-	
	ـــــــــ	٥١٥٨٨٧.٣
ثانيا : قسم التذاكر		
عمولات جوية وبحرية	٧٩٨٥٠٢.٩٤	
(-) مصروفات التنشيط	-	
	ـــــــــ	٧٩٨٥٠٢

وزارة المالية - مكتب الوزير
لجان الطعن

ثالثا : قسم النقل		
ايرادات النقل	٦١٦٠٣٦	
(-) مصروفات النقل	—	
	———	٦١٦٠٣٦
رابعا : ايرادات أخري		
عائد استثمار	١٤٩٣.٣١	
	———	١٤٩٣.٣١
مجمل الربح		١٩٢٩٣٤٠٧.٠٥
يخصم منـــــه		
مصروفات ادارية وعمومية	—	
أهلاكات أصول	—	
	———	—
صافي الربح		١٩٢٩٣٤٠٧.٠٥

سنه ٢٠٠٨ قائمة حساب الأرباح والخسائر المعدله عن الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١

البيان	جزئي	كلي
أولا قسم السياحة		
١- السياحة الدينية		
ايرادات الحج	٣٩٧٨٠٠٠	
(-) مصروفات الحج	—	
	———	
ايرادات العمرة	٢٣٦٠٨٣٠٠	

(-) مصروفات العمرة	—	
	———	٢٣٦٠٨٣٠٠
ثانيا : قسم التذاكر		
عمولات جوية وبحرية	١١٨٥٦٢١.٩٦	
(-) مصروفات التنشيط	–	
	———	١١٨٥٦٢١.٩٦
ثالثا : قسم النقل		
ايرادات النقل	٦١٦٠٣٦	
(-) مصروفات النقل	—	
	———	٦١٦٠٣٦
رابعا : ايرادات أخري		
عائد استثمار	١٩٣٥١.٤٤	
أرباح بيع أصول	٩٤٣٨	
	———	٢٨٧٨٩.٤٤
		———
مجمل الربح	–	٢٩٤١٦٧٤٧.٤
يخصم منـــــه		
مصروفات ادارية وعمومية	–	
أهلاكات أصول	–	
	———	
صافي الربح		٢٩٤١٦٧٤٧.٤

سنه ٢٠٠٩ قائمة حساب الأرباح والخسائر المعدله عن الفترة من ٢٠٠٩/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١

البيان	جزئي	كلي
أولا : قسم السياحة		
١- السياحة الدينية		
ايرادات الحج	٤٥٦١٥٠٠	
(-) مصروفات الحج	—	
	———	٤٥٦١٥٠٠
ايرادات العمرة	١٧٨٧٠٥٠٥	
(-) مصروفات العمرة	—	
	———	١٧٨٧٠٥٠٥
ثانيا : قسم التذاكر		
عمولات جوية وبحرية	١٤١٠٣٠٥.٠٧	
(-) مصروفات التنشيط	-	
	———	١٤١٠٣٠٥.٠٧
ثالثا : قسم النقل		
ايرادات النقل	٦١٦٠٣٦	
(-) مصروفات النقل والأهلاكات	—	
	———	٦١٦٠٣٦
رابعا : إيرادات أخري		
عائد استثمار	٥٦٣٥٤.٢٧	
أرباح بيع أصول	٣٨٢٤٩	

توريدات لشركة مصر لأعمال الطيران والنقل والبري والبحري	٢٣٠٨٤٤٣	
	ـــــــ	٢٤٠٣٠٤٦.٢٧
		ـــــــ
مجمل الربح	ـ	٢٧٣٨٦٣٩٢.٣٤
يخصم منـــــه		
مصروفات تنشيط سياحي	ـ	
مصروفات ادارية وعمومية	ـ	
أهلاكات أصول	ـ	
أهلاكات سيارات	ـ	ـ
صافي الربح		٢٧٣٨٦٣٩٢.٣٤

- وأخطرت المأمورية الطاعن بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٩ ضـريبة عـن سـنه ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ وطعن عليها بتاريخ ٢٠١١/٢/٦ وعن سنه ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ وطعـن عليها بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وعن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وطعن عليها بتـاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ وعن سنه ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ وطعـن عليهـا بتـاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ - وأحيل الخلاف إلي لجنة الطعن التي حددت أول جلسة لنظر النزاع بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ وبالنداء حضر المحاسب/ عن الطاعن - بتوكيل رسمي عام رقم ٢٩٢٩ و لسنه ٩٩ المنصورة - والتمس أجلا وضم الطعنين رقمي ٤٢٦ لسنه ٢٠١٤ عـن سـنه ٢٠٠٦ ، ١٥٢ لسنه ٢٠١٥ عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وقررت اللجنة ضمهما ليصدر فيهما قرار واحد لوحدة الموضوع والتأجيل لجلسة ٢٠١٦/٧/٢٧ للاطلاع وتقديم الدفاع وبالنـداء حضـر المحاسب/

عن الطاعن بتوكيل سابق الاثبات والتمس أجلا وقـررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/٩/١٨ لتقديم الدفاع وبالنداء حضـر المحاسب/ عن الطاعن بتوكيل سابق الاثبات والتمس أجلا للدفاع - وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١١/٦ للقرار السابق وبالنداء حضـر المحاسب/

– بصفه وتوكيل سابق الاثبات – والتمس أجلا وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٦/١٢/٦ للقرار السابق – وبالنداء حضر المحاسب/ عن الطاعن- – بصفه وتوكيل سابق الاثبات والتمس أجلا لإحضار طلب للإحالة للجنه التصالح – وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٢/٢١ لإحضار طلب الأحالة للجنة التصالح – وبالنداء حضر المحاسب/

عن الطاعن – بصفه وتوكيل سابق الاثبات والتمس أجلا – وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٤/١٠ للقرار السابق – وبالنداء حضر المحاسب/ عن الطاعن- – بصفه وتوكيل سابق الاثبات وقررت التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٦/٨ للقرار السابق كأخر أجل وبها تم إعادة الطعن للمرافعة لتغيير الهيئة وبالنداء حضر المحاسب/ عن الطاعن- – بصفه وتوكيل سابق الاثبات والتمس أجلا والتمس أجلا كأخر أجل وضم الطعن رقم ٢٤٠ لسنه ٢٠١٦ عن سنه ٢٠٠٩ – وقررت اللجنة ضمه لهذه الطعون ليصدر فيهما قرار واحد لوحدة الموضوع والتأجيل لجلسة ٢٠١٧/٨/١ لتقديم الدفاع كأخر أجل – وبالنداء حضر المحاسب/

عن الطاعن – بصفه وتوكيل سابق الاثبات والتمس حجز الطعن للقرار مع التصريح – وقررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠١٧/١١/١٣ مع التصريح بالمذكرات والمستندات لمدة شهر – وفيها تبين ورود مذكرة دفاع ومستندات برقم ٦٨٤٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ وتم مد أجل اتخاذ القرار لاستكمال المداولة لجلسة ٢٠١٨/٣/١٢ وبها صدر القرار التالي وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابة ..

* تتلخص الاعتراضات والطلبات في الآتي :-

أولا : الناحية الشكلية

– قبول الطعن علي نماذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ شكلا للطعن عليها في الميعاد القانوني بصحف أودعت مقر المأمورية – وبناء عليه يحق للشركة الطاعنة طعناً عاماً وشاملاً جملة وتفصيلا في كافة النواحي القانونية والاجرائية وأسس المحاسبة الضريبية وعناصر الربط الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩

ثانيا : الناحية الموضوعية

١– بطلان اجراءات الفحص والربط عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ لعدم ورود هذه السنوات بمهمة الفحص وعدم نشر دليل الفحص بالعينه الوارد بالمادة (١٤١) بند (٥) مسلسل (٤) وهو ما الزم به المشرع وزير

المالية بشأن ضرورة الحفاظ علي حقوق دافعي الضرائب طبقا للمادة (١٤٠) فضلا عن عدم تشكيل المجلس الأعلى للضرائب المنصوص عليه في المادة (١٣٩)

٢- الحكم باعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع لعدم جواز فحصها وبطلان الاجراءات التي اتخذتها المأمورية لفحص وتحديد عناصر ربط الضريبة والمحاسبة التقديرية عن تلك السنوات طبقا لنصوص المواد ٨٩ ، ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمادة ٩٤ مكرر سالفة الذكر بالقانون ١١ لسنه ٢٠١٣ والمادة (١) بند (٣) من القانون ١١ لسنه ٢٠١٣ والمادة ١١٧ مكرر من قرار وزير المالية ١٧٢ لسنه ٢٠١٥

٣- الحكم بالزام مصلحة الضرائب المصرية بتقديم ما يفيد ورود سنوات النزاع ضمن العينة المطلوب فحصها طبقا للمادة ٩٤ و ٩٤ مكرر من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية أو أي أسباب أخري تستوجب فحص الاقرارات

٤- اعتماد بند ايرادات الحج كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع مع خصم كافة المشرفين بواقع مشرف لكل رحلة

٥- اعتماد بند مصروفات الحج كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع مع خصم كافة المشرفين واستبعاد ايراد الأطفال المقدرة

٦- اعتماد بند ايرادات العمرات كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

٧- اعتماد بند مصروفات العمرات كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

٨- اعتماد بند ايرادات الرحلات كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

٩- اعتماد بند مصروفات الرحلات كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٠- اعتماد بند العمولات الجوية والبحرية كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١١- اعتماد بند مصروفات التنشيط كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٢- اعتماد بند ايرادات النقل كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٣- اعتماد بند مصروفات النقل واهلاكات السيارات كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٤- اعتماد بند المصروفات العمومية والادارية كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٥- اعتماد بند اهلاكات الأصول الثابته كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٦- اعتماد مصروفات النشاط كما جاء بالأقرارات خلال سنوات النزاع

١٧ تطبيق المادة ١١٠ / ١ من قانون الدخل رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ البند ٣ من لائحته التنفيذية واحتساب مقابل التأخير من صدور قرار لجنه الطعن

ثانيا : أحتياطياً

١- الطعن علي كافة الاجراءات التنفيذية للفحص الضريبي واجراءات ربط الضريبة وتحديد عناصر ربط الضريبة وتحديد الوعاء الخاضع للضريبة ومخالفة تطبيق صحيح القواعد الاجرائية والقانونية المقررة للنظام العام لربط الضريبة طبقا لصحيح القانون

٢- اعتماد نسبة ٩٩ % من مصروفات الحج

٣- اعتماد نسبة ٩٩ % من مصروفات العمرات

٤- اعتماد نسبة ٩٩ %من مصروفات الرحلات

٥- اعتماد نسبة ٩٩ % من مصروفات النقل واهلاكات السيارات

٦- اعماد نسبة ٩٩ % من مصروفات التنشيط

٧- اعتماد نسبة ٩٩ % من المصروفات العمومية والادارية

٨- اعتماد نسبة ٩٩ % من اهلاكات الأصول الثابته

٩- اعتماد نسبة ٩٩ % من مصروفات النشاط

- مرفق بمذكرة الدفاع صورة رسمية من مذكرة فحص حسابات بمعرفة مأمورية ضرائب قصر النيل - ملف رقم ٥/٥٥٧/١٤/٥٥٥ في مادة الطاعن وذات النشاط محل المحاسبة موضوع الطعن المنظورة أمام اللجنة باسم / محمد فتحي أبو الفتوح - عن سنه ٢٠١١ ،

اللجنـــــــــــة

بعد الأطلاع علي الأوراق والمستندات والمداولة القانونية - وحيث أن الطعون قدمت في المواعيد القانوني فهي مقبولة شكلا -

وفي الموضوع فيما آثارة الطاعن من اعتراضات وطلبات كما جاء بالدفاع والتي تناولتها اللجنة بالوقائع علي سبيل الأجمال ٠ واللجنة سوف تتناول أسانيد الدفاع الواردة بصلب مذكرة الدفاع التي انتهت بناءآ عليها الي اعتراضاته وطلباته سالفه الذكر كلآ في حينه بعد بحث الطلبات الأصلية والتقرير بشأنها وذلك منعآ للتكرار ٠٠

أولا : الطلبات الأصلية

• طالب الدفاع – ببطلان اجراءات الفحص والربط عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ شارحاً ومفنداً بدفاعه أن هذه السنوات لم ترد بعينه الفحص لعدم نشر دليل الفحص بالعينه الوارد بالمادة (١٤) بند (٥) مسلسل (٤) وهو ما ألزم به المشرع وزير المالية بشأن ضرورة الحفاظ علي حقوق دافعي الضرائب طبقا للمادة (١٤٠) فضلا عن عدم تشكيل المجلس الأعلى للضرائب المنصوص عليه في المادة (١٣٩) من القانون ،،

– واستطرد مطالباً باعتماد الاقرارات الضريبية المقدمة لعدم جواز فحصها مستنداً في ذلك المواد ٨٩ ، ٩٤ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديل المادة ٩٤ ، م ١ / ٣ بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٣ والمادة ١١٧ مكرر من قرار وزير المالية ١٧٢ لسنه ٢٠١٥ ،،

** *وتحقيقاً لذلك تستعرض وتوضح وتقرر اللجنة التالي :–*

• ثابت بمذكرة فحص المأمورية أنها قامت بفحص سنه ٢٠٠٥ طبقا للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٠ الصادر من مصلحة الضرائب الخاص بفحص العينه ، وعن سنه ٢٠٠٦ طبقا للكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنه ٢٠١٠ الصادر من مصلحة الضرائب الخاص بفحص العينه والكتب الدورية أرقام ٣ ، ١٤ الخاصة باستكمال فحص العينه ، وعن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ علي سند من رفض الممول لتقديم دفاترة وسجلاته والمستندات المؤيدة لها وقررت المأمورية بمذكرة الفحص أن الممول تقدم للمأمورية بطلب يحمل رقم ٩٤٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٤ يطلب فيه تزويدة بما يفيد ورود الملف الخاص بالشركة ضمن عينه الفحص الصادر بشأنها قرار وزير المالية بشأن قواعد ومعايير عينه الفحص عن هذه السنوات – هذا ولم تعول المأمورية علي الأجراء المتخذ من جانب الممول من قريب أو بعيد ، وعن سنه ٢٠٠٩ طبقا للكتاب الدوري رقم ٩ لسنه ٢٠١٢ الصادر من مصلحة الضرائب باختيارها عينه الفحص عن عام ٢٠٠٩ ،،

• هذا وقد تناول الدفاع بدفاعه المطالب الأصلية مستنداً في ذلك الي مواد القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ الواردة بالكتاب السادس بشأن (التزامات الممولين وغيرهم) والكتاب الثامن بشأن (الأحكام الختامية)

– ومن ذلك يتضح أن المشرع قرر قواعد قانونية واجراءات آمرة مرتبطة بالنظام العام لتحديد عينه الاقرارات التي تخضع للفحص وتمثل فيما يلي :–

١– أن المشرع ألزم مصلحة الضرائب بفحص عينه سنوية من الاقرارات الضريبية بكافة أنواعها ونماذجها وبمودها المقررة بالقانون

٢– أن قواعد ومعايير إختيار وتحديد عينه الفحص السنوية يصدر بها قرار من وزير المالية سنوياً بعد انتهاء الفترة المقررة لتقديم الإقرارات

٣- تقوم مصلحة الضرائب بتحديد عينه فحص الاقرارات الضريبية المقدمة من الممولين طبقا لقرار وزير المالية الصادر بتجديد قواعد ومعايير عينه الفحص السنوية

٤- أن المشرع صرح لوزير المالية دون غيره بإصدار القرارات والتعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام قانون الضريبة علي الدخل واللائحة التنفيذية له – ومن ثم تكون مصلحة الضرائب ملزمة بعرض عينه الفحص علي وزير المالية لا صدار قرار أو تعليمات لاعتماد عينه الفحص للإقرارات السنوية

٥- أن المشرع ألزم وزير المالية بعرض دليل الفحص بالعينه علي المجلس الأعلى للضرائب لمراجعته وابداء الرأي فيه قبل اقراره ونشره وهو ما لم يتم لعدم تشكيل المجلس حتى الآن

– وفي هذا الصدد فقد صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنه ٢٠١٠ والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠١٠/١٢/١٥ بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب إعمالاً لنص ١٣٩ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ إلا أنه لم يشكل حتى الآن إعمالاً لنص المادة ١٤٢ من القانون وذلك بإرادة السلطة المختصه

• هذا وقد أشار الدفاع بدفاعه الي عدم نشر دليل الفحص بالعينه الواردة بالمادة ١٤١ / ٥ من القانون الذي ألزم به المشرع وزير المالية بشأن ضرورة الحفاظ علي حقوق دافعي الضرائب طبقا للمادة ١٤٠ من القانون – واللجنة من جانبها للوقوف علي حقيقه ما آثاره الدفاع باعتباره دفع جوهري واطلاعها علي موقع الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) تبين لها عدم نشر قرار لوزير المالية بدليل الفحص بالعينه ،،

– وفي هذا الصدد – فقد أوجب الدستور نشر القوانين وما يستتبعها من لوائح وقرارات كشرط للعمل بها كما أن كل القوانين وما يرتبط بها من لوائح وقرارات تتضمن مادة خاصة بالنشر في الجريدة الرسمية وملحقها الوقائع المصرية وفي هذا الشأن تضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ النصوص التالية :-

• المادة (٦٨) – المعلومات والبيانات والأحصاءات والوثائق الرسمية ملك الشعب ، والأفصاح عنها من مصادرها المختلفة ، حق تكفلة الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافيه ، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها ، وقواعد إيداعها وحفظها ، والتظلم من رفض إعطائها ، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً ،،،)

• المادة (٩٤) – (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون ،،،،)

– المدة (٢٢٥) – (تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا اذا حددت لذلك ميعاداً آخر)

• تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنه ١٩٦٧ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنه ١٩٧٤ المواد التالية :-

- المادة (١) - (تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد رئيس الجمهورية ، كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما فوض فيه من رئيس الجمهورية)

- المادة (٢) - (تصدر الجريدة الرسمية أسبوعياً ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية من الجريدة الرسمية في غير المواعيد المقررة)

- المادة (٣) - (يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمي الوقائع المصرية - وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر في المادة الأولي وغير ذلك مما تقضي القوانين والقرارات بضرورة نشرة)

- ونص الدستور علي أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وعلي خضوع الدولة للقانون - وقاعدة خضوع الدولة للقانون قاعدة شاملة وكلية تمتد الي سلطات الدولة والمواطنين

- العلم بالقوانين واللوائح والقرارات التي لا تنشر بالجريدة الرسمية أو بالوقائع المصرية يستند الي فكرة العلانية الحكميه أو القانونية فلم يشترط الدستور العلم الفعلي بالقوانين وما يستتبعها من لوائح وقرارات لتطبيقها وإنما جعل نشرها بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية قرينه علي العلم المفترض بها والأجراء الخاص بذلك لا يغني عنه أي اجراء آخر من اجراءات العلانية ..

- وقضت المحكمة الدستورية العليا (بأن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها يعتبر شرطاً للعلم بمحتوها - ونفاذ القاعدة القانونية يفترض اعلانها من خلال نشرها وحلول الميعاد المحدد لبدء نفاذها - ونشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها وذيوع إحكامها واتصالها بمن يعنيهم الآمر - والقاعدة القانونية التي لا تنشر لا تضمن إخطاراً كافياً بمضمونها - ولا يشترط تطبيقها ولا تتكامل مقوماتها)

((حكم المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٨/١/٣ - القضية رقم ٣٦ لسنه ١٨ ق دستورية))

- هذا وقد تواترت أحكام القضاء علي أن (التشريع وما يستتبعه من لوائح وقرارات - الذي لم ينشر علي نحو يحقق علم الكافة ويحقق غرض المشرع الدستوري يد منعدماً وللمحكمة أن تمتنع عن تطبيقه)

- حكم محكمة جنايات اسكندرية وأمن الدولة - في القضية رقم ٧٧١ لسنه ١٩٧٣ كلي اسكندرية

• حكم محكمة القضاء الاداري - الدائرة الأولي - في الدعوي رقم ٦٣٠٨٩ لسنه ٦٦ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ "

•• هذا وقد قرر قضاء النقض المبادئ الآتية :-

- (... التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينه لربط الضريبة هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها ، وقد ألزم الشارع مصلحة الضرائب بالتزامها

وقدر وجهاً من المصلحة في اتباعها ورتب البطلان علي مخالفتها دون حاجه للنص عليه وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ٠٠٠)

(الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنه ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٣/٨/٣١)

– (٠٠٠ التعليمات والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب تعليمات ادارية والخطاب فيها مقصور علي من وجهت إليه من مأموري الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم "

(الطعن رقم ٣٥٤٥ لسنه ٦٦ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢)

– ويستفاد من ذلك أن تصدر هذه التعليمات والكتب الدورية ممن ينعقد له الاختصاص باصدارها وأن تتفق وأحكام القانون ولا تعارضه أو تخالفه وإلا كانت منعدمة ولا تعدو إلا أن تكون مجرد رأي فقهي لمن أصدرها ولا تحول بين تقصي المحكمة الحكم الصحيح للقانون ، ومن باب أولي لجنة الطعن باعتبارها لجنه إدارية ملزمة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ٠ طبقا للمادة ١٢٢/ ٢ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥

* نص دستور عام ٢٠١٤ في المادة ٣٨ منه علي ما يلي :–

(٠٠٠ لا يكون انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون – ولا يجوز الاعفاء منها ألا في الأحوال المبينة في القانون – ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ٠٠٠)

– ويستفاد من ذلك أن الدستور يفرض ضوابط علي السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدها بأحكامه هي ضوابط آمرة ٠،

* تنص المادة ١٢٦ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي أنه " للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية "

– وتنص المادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنه ٢٠٠٥ علي ما يلي :٠ (٠٠٠ ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونيين المشار إليهما ٠٠٠ "

* تنص المادة ٩٤ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ المعمول به اعتباراً من الفترة الضريبة ٢٠١٣ طبقا للمادة الأولي منه ٠ وذلك باضافه فقرة ثانية [illegible] (لا تسري أحكام هذه المادة علي الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقا لحكم المادة [illegible] من قانون الضريبة علي الدخل) علي ما يلي :–

(علي المصلحة فحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينه يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة)

– ويستفاد من ذلك أن فحص الاقرارات الضريبية عن السنوات حتى سنه ٢٠١٢ (تقديرية وحسابات) يتم بنظام محدد ولا خلاف علية وهو نظام الفحص بالعينه ،،

وأن الوزير دون غيره هو صاحب الاختصاص الوحيد في اصدار قواعد ومعايير عينه الفحص والقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي تلتزم بنا المصلحة عند تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية – واقرار دليل الفحص بالعينة ونشرة ،،

** وفي هذا الشأن بعد ما تم استعراضه وتوضحيه – تردد اللجنة القواعد القانونية المقررة قانوناً والتي تنطبق علي الحالة الماثلة في هذا الخصوص – من أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وأن (قواعد القانون إنما وضعت إلا للأعمال وليست للإهمال) – وأن (فقد ركن الاختصاص الولائي أو الوظيفي كعيب شكلي لا يؤدي الي البطلان وإنما يؤدي الي ما هو أشد وأعنف ألا وهو الانعدام) وأنه (لا يجوز للمفوض تفويض غيره فيما فوض فيه الا اذا نص القانون علي خلاف ذلك) وأن (اهدار السلطة التنفيذية لإرادة المشرع باسقاط الحق لا يكون الا بأداة قانونية مساوية في القوة لذات الأداة القانونية التي انشأت الحق) وأنه (لا يجوز للقاعدة القانونية الأدنى مخالفة القاعدة القانونية الأعلى) وأن (هناك فارق بين تنظيم الانتفاع بالحق المقرر قانوناً وبين اسقاطه واذا كان المشرع يرغب في اسقاط الحق علي نحو معين لما أعوزة النص علي ذلك)

*** من جماع ما تقدم وبإنزاله والمرتبط بعضه البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو الانفكاك ، تنتهي اللجنة الي إجابة الدفاع لطلبة الأصلي بشقيه لمصادفته لحكم القانون والواقع – وتقرر بطلان اجراءات فحص وربط الضريبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ والغاء المحاسبة عن هذه السنوات – وتطبيق حكم المادة ٨٩ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ باعتماد الأرباح الثابتة بالأقرارات الضريبية عن تلك السنوات بواقع مبلغ ٢٠١٢٦٧ جنية سنه ٢٠٠٥ ومبلغ ٢٢٩٤٣٥ جنية سنه ٢٠٠٦ ومبلغ ٣٠٠٥٣٧ جنية سنه ٢٠٠٧ ومبلغ ٣٥٠١٥٩ جنية سنه ٢٠٠٨ ومبلغ ٤٧٥٩٨٩ جنية سنه ٢٠٠٩

– وحيث أنه من المقرر أن إجابة الطلب الأصلي تؤدي الي زوال المبرر لبحث الطلب الأحتياطي (نقض بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٧ – مجموعة المكتب الفني لتبويب الأحكام لسنه ١١ ق صفحه ٢٢٠) ومن ثم فان اللجنة تلتفت عن طلبات الأحتياطية ،،

لهذه الأسبـــــــــــاب

قررت اللجنـــة قبول الطعن شكلا – وفي الموضـــوع ببطلان اجراءات فحص وربـــط الضـــريبة والغـــاء المحاسبة واعتماد الأرباح الثابتة بالأقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ – للطاعن / – عن نشاط شركة سياحة كالتالي :-

سنه ٢٠٠٥ ٢٠١٢٦٧ ج مائتان وواحد ألف ومائتان وسبعه وستون جنيها

سنه ٢٠٠٦ ٢٢٩٤٣٥ ج مائتان وتسعه وعشرون ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيه

سنه ٢٠٠٧ ٣٠٠٥٣٧ ج ثلاثة مائة ألف وخمسمائة وسبعه وثلاثون جنيها

سنه ٢٠٠٨ ٣٥٠١٥٩ ج ثلاثة مائة وخمسون ألف ومائة وتسعه وخمسون جنيها

سنه ٢٠٠٩ ٤٧٥٩٨٩ ج أربعمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة وتسعه وثمانون جنيها

– وعلي المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضي هذا القرار ،،

وعلي أمانه سر اللجنـــة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، ،

أمين السـر

اللجنـــة

المستشار الطاعن